قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/219	5658/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/09/03هـ، الموافق 2025/03/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الحادي عشر، والمدعى عليه الثاني عشر، والمدعى عليه الثالث عشر، والمدعى عليه الرابع عشر، جاء فيها ما نصّه: "1- فترة الاكتتاب مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) تم الاكتتاب في أسهم الشركة (أ) عدد (30) سهم واتضح أن قيمة الورقة العائدة للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها غير صحيحة ومضللة. 2- مرحلة ما بعد الاكتتاب العام تم شراء أسهم الشركة (أ) عدد (46,222) سهم بعد تداولها في السوق واتضح بأن قوائمها المالية غير صحيحة ومضللة. 3- مرحلة ما بعد إعلان الشركة (أ) عن خسائرها المالية بتاريخ (--) تم شراء أسهم الشركة (أ) بعدد (15,600) سهم وحتى تاريخ تعليق أسهم الشركة (أ). الطلبات: أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية خلال فترة الاكتتاب وبعد الاكتتاب وحتى تم تعليق أسهم الشركة (أ) وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول وحتى يومنا هذا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليهم الأول والعاشر والثاني عشر ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بدعوى المدعي ضدي برقم (--) والتي انحصرت في مطالبته بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم أثناء مرحلة الاكتتاب والفترة التي تلتها فيما بين (--) وحتى (--) فأنا أرد على دعواه بما يلي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شرائها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، ولذا فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا

يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص -لست من بينهم-، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية من هذه المخالفات محل دعواه خلال (خمس) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يقيد شكواه إلا في (--) أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (خمس) سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...)أ.هـ. وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن

إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني والى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام لشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المتوفى)، والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) ونصه (ص613) (..ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما اثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..) أ.هـ وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. رابعاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57)من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض ، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أر يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة

أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» أ.هـ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)،(--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، وتاريخ: (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة السوق المالية) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--،--،--) أ.هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة (أ) المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية ـ التي تنطبق على هذه الدعوى ـ وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي ـ التي في الأصل البراءة ـ بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--) واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. 5- وفي الدعوى الجماعية رقم (--) أصدرت لجنة الفصل الموقرة قرارها (--) والذي تم فيه رد الشكوى ضدي

وتم استبعادي من المدانين الذين صدر بحقهم القرار بإلزامهم بتعويض المتضررين ممن اشتروا أسهم الشركة (أ) خلال العام (--). خامساً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحرير ها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوي المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى من أسهم الشركة (أ) بتاريخ (--) والبالغة عددها (8,000) سهم فقط، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) الإعلان التصحيحي لشركة (أ) بتاريخ (--)، وقام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية برقم (--) خلال سنة (--) وقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--) أي بعد انقضاء أكثر من (12) سنة على تاريخ الإعلان التصحيحي المشار اليه أعلاه، وكما وأن المدعى عليهم لم يقروا بالحق المطالب به، فهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى. ثانياً– إقامة الدعوى على غير ذي صفة: من خلال فحصنا لكشف حساب الاستثمار – لدى الشركة (ب) للمدعي، اتضح أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى - أسهم الشركة (أ) والبالغ رصيدها (8,000) سهم فقط كما

(--) أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) الإعلان التصحيحي لشركة (أ) – ويلاحظ الآتي: - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) والتي أوضحت تكبد الشركة (أ) خسائر. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة ومنهم المدعي بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً انه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. - إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. - من خلال فحصنا لعمليات الشراء والبيع على سهم شركة (أ) من واقع كشوفات الحساب الاستثماري للمدعي في كل من البنك (أ) والبنك (ب) والبنك (ج)، اتضح أن المدعي لديه فقط عدد (8,000) سهم من أسهم الشركة (أ) والمشتراة بتاريخ (--)، بعكس ما يدعيه في لائحة دعواه بشراء مجموعة من أسهم الشركة (أ) دون التطرق إلى أن معظم هذه الأسهم قد تم بيعها!! وفيما يلي ملخص لحركات الشراء والبيع على سهم الشركة (أ) من واقع كشوفات المحافظ الاستثمارية للمدعي: المحفظة الاستثمارية - بنك (ب) بإجمالي عدد الأسهم المشتراة والمباعة وعددها (14,800) سهم ورصيد المحفظة (صفر) كما في (--):

شهر/سنة	شراء (سهم)	بيع (سهم)	الرصيد (سهم)
(--) شراء	7,350	-	7,350
(--) بيع	-	(7,350)	-
(--) شراء	3,000	-	3,000
(--) بيع	-	(3,000)	-
(--) شراء	450	-	450
(--) بيع	-	(450)	-
(--) شراء	2,100	-	2,100
(--) بيع	-	(2,100)	-
خلال شهر (--) شراء	1,900	-	1,900
خلال شهر (--) بيع	-	(1,900)	-

المحفظة الاستثمارية - البنك (أ) بإجمالي عدد الأسهم المشتراة والمباعة وعددها (5,970) سهم ورصيد المحفظة (صفر) كما في (--):

شهر/سنة	شراء (سهم)	بيع (سهم)	الرصيد (سهم)
(--) - شراء	4,900	-	4,900
(--) – بيع	-	(4,900)	-
(--) - شراء	1,070	-	1,070
(--) - بيع	-	(1,070)	-

المحفظة الاستثمارية – البنك (ج) بإجمالي عدد الأسهم المكتتب بها والمشتراة والمباعة وعددها (21,980) سهم ورصيد المحفظة (صفر) كما في (--):

شهر/سنة	شراء (سهم)	بيع (سهم)	الرصيد (سهم)
(--) اكتتاب	30	-	30
(--) شراء	4,200	-	4,230
(--) بيع		(4,230)	-
(--) شراء	17,750	-	17,750
(--) بيع	-	(17,750)	-

المحفظة الاستثمارية – البنك (ج) بإجمالي عدد الأسهم المشتراة (19,100) سهم والمباعة وعددها (11,100) سهم والرصيد المتبقي في المحفظة عدد (8,000) سهم كما في (--):

شهر/سنة	شراء (سهم)	بيع (سهم)	الرصيد (سهم)
(--) شراء	3,500	-	3,500
(--) بيع	-	(3,500)	-
(--) شراء	4,600	-	4,600
(--) شراء	11,000	-	15,600
(--) بيع	-	(7,600)	**8,000**

ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة الى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضاً منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علماً بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث نص القرار على وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى شكلاً من خلال قرار لجنة الفصل بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم ورفض طلبات المدعي وقرار لجنة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديم المدعي مذكرة الاستئناف بعد المدة المحددة نظاماً. 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث نص القرار على (وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (هـ) بشراء عدد (2000) سهم في تاريخ (--) وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت اليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم). 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) بلغ (73600) سهم وحيث أن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة (أ) في تاريخ (--) عن نتائجها المالية للعام (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--) ولا يزال مالكاً لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66600) سهم في تاريخ (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). رابعاً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). وبالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص مسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته

المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--) وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قام بإيداع شكواه برقم (--) مما يعني انقضاء قرابة (الخمس) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهتي لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. ثانياً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة، ويبين المستند النظامي الذي يستند إليه ويحدد طلباته وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم

القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ثالثاً – الوقائع: حسب تفاصيل الوقائع الواردة في صحيفة الدعوى. نشير للحقائق التالية: المرحلة الأولى: وهي مرحلة الاكتتاب العام وهذه من تاريخ الاكتتاب المعلن وحتى (--) وهذه المرحلة سابقة للقرار الجزائي وليس لي علاقة بها. المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الاكتتاب من (--) وحتى (--) حسب القرارات الصادرة بهذا الشأن. وبالرجوع لكشوفات حساب المحافظ المختلفة وسجل العمليات تتضح الحقائق التالية فيما يخص هذه المرحلة: محفظة الشركة (ب): بدأ نشاط المحفظة بتاريخ (--) وحتى (--) وتخللها عمليات شراء وبيع مكثفة بمجموع (17750) سهماً وأصبح الرصيد صفراً بتاريخ (--). محفظة الشركة (ج): بدأ نشاط المحفظة بتاريخ (--) وحتى (--) وتخللها عمليات شراء وبيع بمجموع (5970) سهماً وأصبح الرصيد صفراً بتاريخ (--) محفظة الشركة (د): بدأ النشاط من (--) وحتى (--) وتخللها عمليات شراء وبيع مكثفة بمجموع (12900) سهماً وأصبح الرصيد صفراً بتاريخ (--) محفظة الشركة (ج) 2: بدأ النشاط من تاريخ (--) وحتى (--). وتخللها عمليات شراء وبيع بمجموع (4900) سهماً وأصبح الرصيد صفراً بتاريخ (--). المرحلة الثالثة: من (--) وحتى (--) وهذه لاحقة للقرار وليس لي علاقة بها حسب القرارات الصادرة بهذا الشأن. وعلى ضوء ما تقدم أطلب ما يلي: أولاً الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً استناداً للمادة 58 من نظام السوق المالية. ثانياً: رد الدعوى وعدم قبولها لعدم تحرير الدعوى ولإقامتها على غير ذي صفة وعدم تحقق أركان المسؤولية الموجبة له".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث عشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية على الآتي: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد أنه كان ضحية

لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير الى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--) والقرار رقم (--) لعام (--) والذي ينص على وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ ...م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ...م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ () الموافق (--) مستند رقم (1). ثانياً: الدفع بعدم تحرير الدعوى: لم يوضح المدعي في لائحة دعواه تاريخ شراء الأسهم التي يطالب بالتعويض عن قيمتها، كما لم يوضح قيمة التعويض الذي يطالب به، ولم يوضح علاقة موكلنا المدعى عليه الثالث عشر بذلك، حيث أن تاريخ شراء الأسهم أمر بالغ الأهمية لتوضيح مسؤولية موكلنا وتمكيننا من الرد على ذلك، وتنص المادة 1/41 من نظام المرافعات الشرعية على التالي (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة . موقعة منه أو ممن يمثله . تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، وتنص الفقرة (2/و) من ذات المادة على ما يلي (ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده) وحيث أن صحيفة لم تشتمل على تاريخ شراء الأسهم وعلاقة موكلنا المدعى عليه الثالث عشر، وقيمة التعويض المطالب به فأنها تعد غير محررة وفقاً للنظام. ثالثاً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه يطلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء شرائه للورقة المالية خلال فترة الاكتتاب ومرحلة ما بعد الاكتتاب، ومرحلة ما بعد إعلان الشركة (أ) عن خسائرها المالية المعلن عنها بتاريخ (--) وأنه يطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداولهم أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من (--) حتى (--) وعليه فإننا نرد على ما ورد بصحيفة دعوى المدعي على النحو التالي: 1- إن المدعي يطالب بالتعويض عن ثلاث مراحل قام فيها بشراء أسهم الشركة (أ)، ونرد على كل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالي: أولاً: فترة الاكتتاب وفترة ما بعد الاكتتاب؛ على الرغم من المدعي لم يوضح تاريخ شراء الأسهم خلال الفترة المذكرة الا إن موكلنا المدعى عليه الثالث عشر لا علاقة له بالشركة (أ) في مرحلة الاكتتاب ومرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالتالي فإن موكلنا المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. ثانياً: مرحلة ما بعد إعلان الشركة (أ) عن خسائرها المالية؛ إن تاريخ شراء الأسهم وبإقرار المدعي، قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) والتي أوضحت تكبد الشركة (أ) خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن عضوية موكلنا المدعى عليه الثالث عشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة (أ) نتائج الربع الأول من العام (--) وحيث أن موكلنا المدعى عليه الثالث عشر لم يكن عضواً في إدارة الشركة (أ) ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--) المعلنة في تاريخ (--) أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة (أ) للربع الأول من عام (--) المعلنة في تاريخ (--) وبالتالي فان موكلنا المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2- أعلنت الشركة (أ) مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--)

والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة (أ) مراراً خلال الفترة من (--) وحتى (--) عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعين لأسهم الشركة (أ) في الفترة من (--) وإلى (--) ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة (أ) سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة (أ) وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة (أ) بعد إعلان خسائر الشركة (أ) عن العام (--) مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث عشر ".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصه: "الملخص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة تملك المدعي هذا العدد المذكور من الأسهم في صحيفة دعواه لتخلصه ببيع أكثرها. - المدعي لم يقدم خطأ موكّلَينا فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. - دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، وذلك بعلم المدعي بوجود خسائر لدى الشركة (أ). البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ (--)؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع

الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس) السنوات: لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا؛ لمرور أكثر من خمس سنوات من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--) وأيضاً قرارها رقم (--) إذ نص القرار رقم (--) على وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--) وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--) أي بعد انقضاء أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2- دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها. أ- لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَي- التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعي لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والقرار رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سعادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1- عدم صحة تملك المدعي عدد الأسهم المذكورة في صحيفة دعواه لتخلصه ببيع أكثرها، وبيان ذلك في الآتي: إن الناظر في كشوفات الحسابات المقدمة من المدعي يجد تخلصه من أكثر أسهمه المملوكة لدى شركة (أ)، وبيان ذلك في الآتي: أ- بالنسبة للكشف المقدم من بنك (ب) يجد أن المدعي تخلص من أسهمه لدى شركة (أ) أكثر من مرة بالتواريخ الآتية على الترتيب: (- -)، (--)، (--)، إذ كان رصيده صفرًا فيها. (كما في المرفق رقم 1). ب- بالنسبة للكشف المقدم من بنك

(أ) يجد كذلك تخلصه من أسهمه لدى شركة (أ) أكثر من مرة بالتواريخ الآتية على الترتيب: (--)، (--)، (--)، إذ كان رصيده صفرًا فيها. (كما في المرفق رقم 2). ج- بالنسبة للكشف المقدم من الشركة (ج) يجد كذلك تخلصه من أسهم الشركة (أ) أكثر من مرة بالتواريخ الآتية: (--)، (--)، (--)، إذ كان رصيده صفرًا فيها. (كما في المرفق رقم 3). د- أما بالنسبة للكشف المقدم من الشركة (ب)(2) فقد تخلص من أغلب أسهمه وذلك ببيعها أكثر من مرة حتى أصبح رصيده صفرًا كما في التواريخ الآتية: (--)، (--)، (--)، ولم يتبق له إلا (8,000) سهم تم شراؤهم بتاريخ (--). (كما في المرفق رقم 4)، أي بعد الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة (أ) بتاريخ (--) وذكر فيه وجود خسائر لدى الشركة (أ)، والذي عملت به اللجنة كتاريخ فاصل بين من يستحقون التعويض وبين من لا يستحقونه. 2- المدعي لم يقدم خطأ موكِّلَينا فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: أ- لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكِّلَينا بصدور قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، إلى نهاية عام (--)، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام المدعي بشراء أسهمه المتبقية له، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لهذه الأسهم- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. ب- أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكِّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 3- دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10-ب) من لائحة سلوكيات السوق اللاتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض (عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته)، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة، إذ إن المدعي كان على علم بوجود خسائر لدى الشركة (أ) على الأقل منذ تاريخ التقرير الذي نشرته الشركة (أ) وتحدث عن وجود خسائر خلال عام (--)، والذي نشر بتاريخ (--) وذكر فيه وجود خسائر حسب التفصيل الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع مقابل صافي خسارة (--) ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (--) ومقابل صافي ربح للربع السابق (--) ريال. 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (--) ريال، مقابل ربح إجمالي (--) ريال للربع المماثل من العام السابق. 3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (--) وريال، مقابل ربح تشغيلي (--) ريال للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال (اثني عشر) شهرًا (--) ريال، مقابل صافي خسارة (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع بنسبة (--). 5) بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (--) ريال، مقابل خسارة السهم (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهرًا (--) ريال، مقابل ربح إجمالي (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال (اثني عشر) شهرًا (--) ريال، مقابل ربح تشغيلي (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 5) ج- يضاف إلى ذلك أن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها،

بسعر متدنٍ عما كانت عليه وقت الطرح، (سعر شراء المدعي للسهم الواحد المدعى به (--) ريالًا، بينما كان سعر السهم عند طرحه عام (--) (--) ريالًا)، مما يدل على علم المدعي بالوضع المالي للشركة، الأمر الذي يتعذر معه تعرضه للتضليل من قبل الشركة (أ) واستحقاقه التعويض. أما بخصوص طلب التعويض عن أسهم الاكتتاب، فعلى فرض استحقاقه لها، فإن عمل اللجنة أنها تكون من المبالغ المحصلة من المدعى عليه الأول بوصفه المتهم الأول وفقًا لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليه الثالث عشر، ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن بتاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--)كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ (--) عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسؤولي الشركة (أ) خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة (أ) أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل المدعى عليها السابعة. المدعى عليه الثامن. وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث عشر، ولم يحضرها كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الثاني عشر، أو وكيل عنهما، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--). وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ولم يحضر كل من المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليه الحادي عشر، والمدعى عليه الرابع عشر، أو وكيلاً عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، فأجاب بأن ذلك كان بعد تعليق السهم بالسوق. وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم شكواه إلى الهيئة، أجاب بأنه سبق أن قدم شكوى إلى الهيئة في عام (--) ورُفضت شكواه بسبب عدم صدور أي قرار ضد المدعى عليهم. وبسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بوجود تضليل في القوائم المالية وبوجود عقود للمدعى عليهم مع الشركة (هـ). وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأنه تم بيع أسهمه التي كان يملكها لدى المدعى عليها بخسارة، وأنه لا يزال يملك (8000) سهم. وبسؤاله عن الأساس الذي يستند إليه في إثبات الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم، أجاب بعدم معرفته. وبسؤاله عن جوابه عن المذكرات الجوابية الواردة من بعض المدعى عليهم، أجاب باكتفائه بما قدم. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن عن جوابهما عن صحيفة الدعوى، أجاب بأنه سبق أن تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عشر عن جوابه عن صحيفة الدعوى، أجاب بأنه سبق أن تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من قيامهم بالتضليل في القوائم المالية لشركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لإجمالي (61,852) سهماً من أسهم الشركة (أ)، (30) سهماً منها تمثل أسهم اكتتاب، و(46,222) سهماً قام بشرائها خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة (أ)، و(15,600) سهم قام بشرائها في مرحلة ما بعد إعلان الشركة (أ) خسائرها المالية بتاريخ (--) وحتى تاريخ تعليق أسهم الشركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التضليل في القوائم المالية للشركة، وتضرره من ذلك، ومطالبته بالتعويض، ودفع عدد من

المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم صفة بعضهم، وانعدام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والعاشر، والثاني عشر، والرابع عشر، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضوريًا في حق المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والرابع عشر؛ لثبوت تبلغهم بالدعوى وموعد الجلسة لشخصهم تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهم الأول، والعاشر، والثاني عشر؛ لعدم ثبوت تبلغهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يبين وجه خطأ المدعى عليهم فيما يتعلق بالخسائر التي يدعي أنه تحملها في شركة (أ)، كذلك لم يحدد القوائم المالية التي يدعى تضمنها للتضليل، ووجه التضليل فيها، فضلاً عن علاقة المدعى عليهم بها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما باقي طلبات ودفوع أطراف الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم